جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون

3505

" عيب السبب في القرار الإداري وتطبيقاته "
" دراسة مقارنة "

إعداد:
توفيق خالد مصطفى حرز الله

إشراف:
الدكتور: عدنان عمرو

3505A-0-0-0-1
المكتبة
Library
رقم المتسلسل:
Act No:
الكلية:
College:

Ref.
K
3405
.H7
2006

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في جامعة القدس

تخصص قانون عام

2006/2005

المكتبة الرئيسية
3505A-0-0-0-1

المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة :	أ
الإقرار :	ب
الإهداء :	ج
الشكر :	د
الملخص:	ه
المقدمة :	ح
الفصل الأول : الاحكام العامة لعيب السبب في القرار الإداري.	1
المبحث الأول : ظهور فكرة السبب في القرار الإداري وتطورها التاريخي .	3
المبحث الثاني : التمييز بين فكرة السبب في القانون الإداري عن السبب في القانون المدني .	16
المطلب الأول : النظرية التقليدية للسبب.	20
المطلب الثاني : النظرية الحديثة للسبب .	21
المبحث الثالث : مبدأ المشروعية وأهميته في الرقابة على أسباب القرار الإداري .	25
المطلب الاول : مفهوم مبدأ المشروعية .	26
المطلب الثاني : التمييز بين مفهوم الشرعية والمشروعية .	29
المطلب الثالث : مصادر مبدأ المشروعية .	29
المطلب الرابع : مدلول ونطاق مبدأ المشروعية .	30
المبحث الرابع : مفهوم عيب السبب واثر تخلفه على القرار الإداري .	31
المطلب الاول : تعريف القرار الإداري فقهاً وقضاءً .	32
المطلب الثاني : ميزات وخصائص القرار الإداري .	35
الفرع الأول : أن يكون القرار المطعون فيه إدارياً .	35
الفرع الثاني : أن يصدر القرار الإداري عن سلطة إدارية وطنية عامه .	36
الفرع الثالث : أن يكون القرار الإداري المطعون فيه نهائياً .	37
الفرع الرابع : أن يكون من شأن القرار الإداري إحداث أثر قانوني معين .	39
الفرع الخامس : أن يصدر القرار الإداري بالارادة المنفرده للادارة .	40

المطلب الثالث : أركان القرار الإداري .	41
المطلب الرابع : تعريف عيب السبب في القرار الإداري وفقاً للفقه و الاجتهاد القضائي المقارن وأثر تخلفه على القرار الإداري .	43
الفرع الاول : تعريف السبب فقهاً.	44
الفرع الثاني : تعريف السبب قضاء .	44
المطلب الخامس : شروط صحة السبب في القرار الإداري .	53
الفرع الاول : أن يكون السبب قائماً وموجوداً حتى تاريخ صدور القرار .	53
الفرع الثاني : أن يكون السبب صحيحاً ومشروعاً .	54
الفرع الثالث : أن يكون السبب محدداً .	58
الفرع الرابع : أن يكون سبب القرار الإداري مبنياً على تكييف قانوني سليم .	61
الفرع الخامس : أن يتناسب السبب مع محل القرار الإداري .	62
المبحث الخامس : تمييز عيب السبب عن مفهوم التسبيب .	65
المطلب الاول : قيام القرار الإداري على أسباب قانونية أو واقعية .	66
المطلب الثاني : ارتباط التسبيب بالمظهر الخارجي للقرار الإداري .	68
المطلب الثالث : الرقابة القضائية على السبب بإعتباره وجه من اوجه الإلغاء وركناً من اركان القرار الإداري .	69
المبحث السادس: عبء إثبات عيب السبب وكيفيته.	71
الفصل الثاني : مكان عيب السبب بين اوجه إلغاء القرار الإداري الأخرى .	75
المبحث الاول : عيب السبب وتمييزه عن اوجه إلغاء القرار الإداري الأخرى .	77
المطلب الاول : تمييز عيب السبب عن عيب مخالفة القانون .	77
المطلب الثاني : التمييز بين عيب السبب وعيب اساءة استعمال السلطة .	78
المبحث الثاني : الإتجاه المنكر لفكرة السبب في القرار الإداري .	82
المطلب الاول : في الفقه والقضاء الفرنسي .	82
المطلب الثاني : في الفقه والقضاء المصري .	87
المبحث الثالث : الإتجاه الذي قرر عيب السبب على أساس وجه مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة .	93
المطلب الاول : في الفقه والقضاء الفرنسي .	93
المطلب الثاني : في الفقه والقضاء الإداري المصري .	105

الفرع الاول : في الفقه المصري .	105
الفرع الثاني : في القضاء الإداري المصري .	108
المطلب الثالث : مكان عيب السبب بين اوجه عيوب القرار الإداري وفقاً للتشريع واجتهاد القضاء الإداري الأردني .	113
الفرع الاول : عيب السبب وفقا للتشريع الأردني .	113
الفرع الثاني : عيب السبب وفقا لاجتهاد القضاء الإداري الأردني .	114
المطلب الرابع : مكان عيب السبب وفقا للتشريع واجتهاد القضاء الإداري الفلسطيني .	115
الفرع الاول : عيب السبب وفقاً للتشريع الفلسطيني .	115
الفرع الثاني : عيب السبب وفقاً لاجتهاد القضاء الإداري الفلسطيني .	129
المبحث الرابع : الاتجاه الذي قرر عيب السبب كوجه مستقل قائم بذاته .	135
المطلب الاول : في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي .	135
الفرع الاول : في الفقه الفرنسي .	135
الفرع الثاني : في القضاء الإداري الفرنسي .	139
المطلب الثاني : في الفقه والقضاء الإداري المصري .	144
الفرع الاول : في الفقه المصري .	144
الفرع الثاني : في القضاء الإداري المصري .	146
المطلب الثالث : في الفقه والقضاء الإداري الأردني :	149
الفرع الاول : في الفقه الأردني .	149
الفرع الثاني : في القضاء الإداري الأردني .	150
المطلب الرابع : في الفقه والقضاء الإداري الفلسطيني .	153
الفرع الاول : في الفقه الفلسطيني .	153
الفرع الثاني : في القضاء الاداري الفلسطيني .	153
الفصل الثالث : الرقابة القضائية على عيب السبب في القرار الإداري وحدودها .	157
المبحث الاول : الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع .	162
المطلب الاول : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في قضاء مجلس الدولة المصري .	165
الفرع الاول : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في حالة السلطة المقيده في قضاء مجلس الدولة المصري	167

الفرع الثاني : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في حالة السلطة التقديرية في قضاء مجلس الدولة المصري .	170
الفرع الثالث : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في مجال الضبط الإداري في قضاء مجلس الدولة المصري .	172
المطلب الثاني : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية .	178
الفرع الاول : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في حالة السلطة المقيدة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية .	180
الفرع الثاني : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في حالة السلطة التقديرية في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية .	182
الفرع الثالث : الرقابة على الوجود المادي للوقائع على قرارات الضبط الإداري في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية .	183
المطلب الثالث : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية.	186
الفرع الاول : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في حالة السلطة المقيدة في قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية .	186
الفرع الثاني : الرقابة على الوجود المادي للوقائع في حالة السلطة التقديرية في قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية .	188
المبحث الثاني : الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع .	190
المطلب الاول : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في قضاء مجلس الدولة المصري .	195
الفرع الاول : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في مجال الجزاءات التأديبية.	197
الفرع الثاني : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في مجال الوظيفة العامة .	200
الفرع الثالث : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في مجال الضبط الإداري.	204
المطلب الثاني : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية.	214
الفرع الاول : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع على الجزاء التأديبي في مجال الوظيفة العامة وتأديب الطلبة .	215
الفرع الثاني : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في مجال الضبط الإداري .	217
المطلب الثالث : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية .	225

المبحث الثالث : الرقابة القضائية على ملاءمة الوقائع في القرار الإداري .	228
المطلب الاول : الرقابة على ملاءمة الوقائع في قضاء مجلس الدولة المصري .	230
الفرع الاول : الرقابة على ملاءمة القرارات الإدارية في مجال الحريات العامه .	231
الفرع الثاني : الرقابة على ملاءمة القرارات الإدارية التأديبية .	239
المطلب الثاني : الرقابة على ملاءمة القرارات الإدارية التأديبية في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية .	246
المبحث الرابع : الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري في حالة تعدد الأسباب .	251
المطلب الاول : الرقابة في حالة تعدد الأسباب في قضاء مجلس الدولة المصري .	252
المطلب الثاني : الرقابة في حالة تعدد الأسباب في قضاء محكمة العدل العليا الاردنية .	255
الخاتمة .	258
المراجع .	262

جامعة القدس

عمادة الدراســات العليــا

برنامج القانون

إجازة الرسالة

"عيب السبب في القرار الإداري وتطبيقاته"

" دراسة مقارنة "

اسم الطالب: توفيق خالد مصطفى حرزالله

الرقم الجامعي: 20020152

المشرف: د. عدنان عمرو

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2006/8/23 مــن لجنــة المناقشــة المدرجــة أسـماءهم وتوقيعهم:

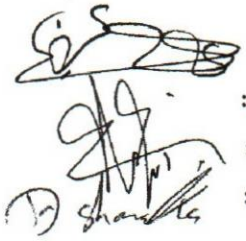

1. رئيساً للجنة المناقشة:	الدكتور عدنان عمرو.	التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً:	الدكتور رفيق أبوعياش.	التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً:	الدكتور محمد شراقه.	التوقيع:

القدس ــ فلسطين

1427هـ/ 2006م

إقرار:

أُقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

توفيق خالد حرزالله

الاهداء

إلى من ربياني صغيراً ..... وتعهداني كبيراً

إلى من هم علي من الفضل والاحسان ما لا يعوضه في الرد أي مقدار

إلى روح والدي، التي منحتني حباً وحناناً يكفي البشرية جمعاء

إلى روح والدي، الذي بفراقه أسكن قلبي ألماً وحزناً أبدياً لا يزول

أسأل الله لهما الرحمة والمغفرة والاحسان

إلى سندي وعزوتي ونور حياتي

إخوتي..... وأخواتي

إلى كل الذين ينشدون الحق والحرية والعدالة وسيادة القانون في وطني

اليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أما وقد استكملت المرحلة الثانية من دراستي الجامعية ووصلت مطافها بمناقشة رسالة التخرج هذه، فلا يسعني إلاّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى أستاذي الفاضل ومشرفي الدكتور عدنان عمرو، لما أبداه لي من نصح وارشاد وعناية، وما قدمه من توجيهات وملاحظات هامة طوال فترة إشرافه على هذه الرسالة، فكان وبحق نعم المعلم والمرشد الذي أنار لي درب العلم والمعرفة، وهو الأمر الذي كان له أبلغ الأثر في إثراءها وإخراجها بصورة مشرقة، غنية بمعلوماتها القانونية، جزاه الله خيراً وأبقاه سنداً للمسيرة التعليمية والأكاديمية.

كما أتقدم بوافر شكري وعرفاني إلى الأساتذة الكرام، الدكتور رفيق أبو عياش والدكتور محمد شراقة، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تشريفهم لي وقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وتحملهم عبء دراسة ومراجعة ومناقشة رسالتي، وإبداء ملاحظاتهم القيمة.

كما ويسرني أن أعبر أيضاً، عن إعتزازي وفخري العظيم بهذا الصرح العلمي الرائد، جامعة القدس، التي منحتني شرف إكمال مشواري العلمي في برنامج الدراسات العليا في القانون، وأخص بالذكر كلية الحقوق، ممثلة بأعضاء هيئتها التدريسية الأفاضل وجميع العاملين فيها، وكذلك عمادة الدراسات العليا، شاكراً لهم كل الجهد الخيّر الذي بذلوه جميعاً معي خلال دراستي.

ولا يفوتني هنا، أن أتقدم بخالص شكري وتقديري، إلى كل من ساعدني أو سأل عن مراحل بحثي أو اهتم به أو شاركني اهتمامي أو قدم أي مساهمة أو معلومة ساعدت في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود، وأخص بالذكر، الصديق الدكتور ياسر أبو خاطر الذي قام بعملية الترجمة اللازمة من اللغة الفرنسية، وإلى الزميل العزيز المحامي علاء البكري، وأسرة مكتبة معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، لما قدموه لي من عون في الاطلاع واستخدام أمهات الكتب والمراجع القانونية.

والشكر موصول كذلك إلى من قام بطباعة وتنسيق هذه الرسالة، ويضيق في هذا المقام أن أذكر كل من قدم لي معروف باسمه، فلهم مني جميعاً كل الشكر والتقدير والاحترام.

والله ولي التوفيق

الباحث

ملخص الرسالة

تناول الباحث في هذه الرسالة والتي جاءت تحت عنوان " عيب السبب في القرار الإداري وتطبيقاته " بشكل دقيق ومعمق فكرة السبب في القرار الإداري، وذلك من حيث ظهورها ونشأتها ومراحل تطورها، ومبيناً فيما إذا كان السبب يعتبر وجهاً مستقلاً من أوجه إلغاء القرار الإداري، أم أنه يندرج في نطاق بعض أوجه الإلغاء الأخرى مثل مخالفة القانون وإساءة استخدام السلطة.

وترجع أهمية الدراسة إلى ندرة المؤلفات القانونية في المكتبة العربية التي بحثت في موضوع "عيب السبب في القرار الإداري " بصورة مباشرة، ذلك أن غالبية الكتب والمؤلفات القانونية في مجال القضاء الإداري، لم تتناول عيب السبب إلاّ من باب الحديث العام، بعيداً عن التوسع البحثي والدراسة العلمية المتخصصة لاستكشاف هذا الموضوع الحيوي والهام. واستناداً إلى ذلك كان قرار الباحث باختيار هذا الموضوع عنواناً لرسالته، وذلك من أجل تناول عيب السبب على وجه الخصوص وبصورة مباشرة وموسعة، وإبداء الموقف والرأي العلمي للمعضلات الفقهية والقضائية والتشريعية التي تلازم هذا العيب.

وتكمن إشكالية الدراسة في اعتبارات فقهية وقانونية وقضائية، وسندنا في ذلك يرجع إلى أنه على الرغم من اعتبار السبب في القرار الإداري، أحد أهم أركان القرار الإداري وفقاً لما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري وغالبية آراء فقهاء القانون الإداري، ورغم تنامي وتزايد مواقف فقهاء القانون الإداري المؤيدة لاعتبار عيب السبب في القرار الإداري كأحد أوجه الإلغاء المستقلة والمتميزة عن غيرها من أوجه إلغاء القرار الإداري الأخرى وهي " الاختصاص، الشكل، مخالفة القانون، إساءة استعمال السلطة "، هذا ناهيك عن الإتجاه الحديث في قضاء المحاكم الإدارية، نحو الإقرار والاعتراف باستقلالية عيب السبب كأحد أوجه إلغاء القرار الإداري إلى جانب أوجه الإلغاء الأخرى، إلاّ أنه ما زالت هناك العديد من المعضلات والإشكاليات التي يعاني منها عيب السبب، أبرزها وأهمها حالة الجدل والخلاف المحتدم بين فقهاء القانون الإداري فيما يتعلق باعتبار عيب السبب في القرار الإداري عيباً قائماً بذاته ومستقلاً عن باقي أوجه الإلغاء الأخرى، وهو الأمر الذي يجد انعكاسا له في القضاء الإداري، وكذلك في القوانين والتشريعات الناظمة لصلاحيات واختصاصات المحاكم الإدارية.

وقد اتبع الباحث في دراسته لموضوع هذه الرسالة، أسلوب البحث العلمي التحليلي المقارن في كلٍ من فرنسا ومصر والأردن وفلسطين، وذلك من حيث كيفية تناول عيب السبب في القرار الإداري في هذه الدول. فقد استعرض الباحث في هذا الخصوص، مختلف الإتجاهات والآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لاعتبار عيب السبب كوجه قائم بذاته ومستقل عن باقي أوجه الإلغاء الأخرى، كذلك عرض الباحث، تطبيقات القضاء الإداري لعيب السبب والنصوص القانونية والتشريعية المتعلقة به في تلك الدول.

وأمام حالة الجدال والخلاف القائمة بين فقهاء القانون الإداري حول مسألة الاعتراف أو عدم الاعتراف بعيب السبب كوجه قائم بذاته ومستقل عن باقي أوجه الإلغاء, ومن أجل المساهمة في إغناء موضوع هذه الرسالة، فقد حرص الباحث على إبراز رأيه وتقرير موقفه من عيب السبب في القرار الإداري.

وخلص الباحث من خلال عرضه وتناوله بالتحليل المنهجي لمختلف الآراء الفقهية الراجحة والتطبيقات القضائية والنصوص التشريعية المتعلقة بعيب السبب، إلى تقرير موقفه المؤيد لاعتبار عيب السبب وجه قائم بذاته ومستقل عن باقي أوجه إلغاء القرار الإداري، وذلك استناداً إلى أنه يجب على الإدارة العامة أن تصدر قراراتها بناءً على أسباب صحيحة واقعية أو قانونية تبرر إصدارها، إذ استقر الفقه والقضاء الإداريين، على أنه لا بد لكل تصرف قانوني من سبب، والقرار الإداري باعتباره من التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة كتعبير عن إرادتها، فإنه لا بد أن يقوم على سبب يبرر إصداره من جانب الإدارة، وليس بناءً على التسلط والرغبات والدوافع الشخصية, وبخلاف ذلك، يكون القرار الإداري الصادر عن الإدارة، غير مشروع ومشوباً بعيب السبب، وبالتالي يقع باطلاً ويكون معرضاً للإلغاء عن طريق القضاء الإداري.

وإلى جانب الاستخلاص الرئيسي الذي ذكرناه، هناك العديد من التوصيات والاقتراحات التي خلص إليها الباحث، والتي آمل أن تساهم في إغناء هذه الدراسة، سوف نجملها فيما يلي:

١- تعديل المادة (٣٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم(٥) لسنة ٢٠٠١، وذلك بإضافة عيب السبب كأحد أوجه إلغاء القرار الإداري إلى جانب العيوب الأخرى التي تصيب

القرار الإداري، الواردة في هذه المادة وهي"الاختصاص، الشكل، مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة"، وكذلك إضافة ذات التعديل على نص المادة (٩) من مسودة مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني الذي يقوم بإعداده حالياً ديوان الفتوى والتشريع.

٢- وجوب أن ينص المشرع الفلسطيني في كافة القوانين والتشريعات، وبخاصة المتعلقة منها بحقوق وحريات المواطنين الأساسية، على قيام الإدارة العامة بتسبيب قراراتها الإدارية الصادرة بحق الأفراد، لما في ذلك من يُسر وسهولة في بسط الرقابة القضائية على أعمالها، وكضمان لتوفير الحماية لحقوق وحريات المواطنين من ظلم وتسلط الإدارة العامة بما تتخذه وتصدره من إجراءات وقرارات بحقهم، وهو الأمر الذي يساهم ويدعم بشكل جذري في إرساء سمتين بارزتين لعمل الإدارة، هما المساءلة والشفافية، لا سيما في وقت نشهد فيه تنامي دور وتدخل الإدارة في كثير من شؤون ومناحي الحياة المختلفة.

٣- لمواكبة التطور على مستوى الرقابة القضائية على عيب السبب في القرار الإداري, فإننا نرى، ضرورة قيام القضاء الإداري الفلسطيني, بمد نطاق رقابته القضائية, ليشمل إلى جانب الرقابة على الوجود المادي للوقائع المُكونة لسبب القرار الإداري, وسلامة وصحة التكييف القانوني لتلك الوقائع, فرض الرقابة على مدى الملاءمة بين سبب القرار الإداري والوقائع التي أدت إلى إصداره, أي تقدير وفحص مدى التناسب بين أهمية وخطورة الوقائع المُكونة للسبب, ودرجة تناسبها مع القرار الصادر عن الإدارة, وذلك لضمان حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من غُلو وتعسف السلطات الإدارية.

٤- نتمنى على القضاء الإداري الفلسطيني, فرض الرقابة على مشروعية القرار الإداري في حالة تعدد أسباب القرار الصادر عن الإدارة العامة, حيث أن هناك غياب واضح لمثل هذه الرقابة في قضاءنا الإداري, ونرى أنه في حالة ممارسة هذه الرقابة, أن يتم تبني قاعدة تحديد الأسباب الرئيسية الدافعة لإصدار القرار الإداري, بحيث يتم على أساسها إلغاء القرار إذا تبيّن أن الأسباب الرئيسية الدافعة لإصداره غير صحيحة, بغض النظر عن صحة الأسباب الأخرى التي لا تعدو أن تكون أسباب ثانوية غير دافعة وليس لها أي تأثير على جوهر ومضمون القرار الإداري.

مقدمة:

يمثل القانون الإداري أحد فروع القانون العام الداخلي، ويتضمن جملة من القواعد المتعلقة بتنظيم عمل الإدارة العامة، وتحكم نشاطها وعلاقاتها بالأفراد، وكذلك القواعد المتعلقة بالفصل والنظر في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأفراد بسبب التصرفات والأعمال والنشاط الذي تقوم به الإدارة.

يتضح من هذا التعريف أن محور وجوهر قواعد القانون الإداري ومبادئه هو الإدارة العامة، حيث يُبيّن كيفية تنظيم الإدارة وتحديد أوجه نشاطها ويحكم العلاقات التي تنشأ بينها وبين الأفراد، ويتضمن أخيراً القواعد المتعلقة بالفصل في المنازعات الإدارية.

وتأسيساً على ذلك فإن القانون الإداري يشتمل على ثلاثة أجزاء رئيسية، **أولها** التنظيم الإداري، **وثانيها** النشاط الإداري، **وثالثها** القضاء الإداري، وما يهمنا في هذه الدراسة هو الجزء المتعلق بموضوع القضاء الإداري الذي يتضمن دراسة القواعد المتعلقة بالفصل في المنازعات الإدارية، وبحث الأُسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وذلك ببيان الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية وتحديد قواعد إختصاصها.

ويحتل موضوع القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة العامة، مركزاً هاماً من بين موضوعات القانون الإداري، ذلك أن هدف القضاء الإداري هو تقويم أعمال السلطة الإدارية إذا ما حادت عن إحترام القواعد القانونية فيما تمارسه من نشاط وأعمال، الأمر الذي يحقق حسن إدارتها للمرافق العامة من جهة، وضمان الحماية الكاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة من تعسف جهة الإدارة العامة من جهة أخرى.

وتقوم السلطة الإدارية في الدول المعاصرة بأنشطة متعددة ومتنوعه ولها أهمية في تطور المجتمع ورفاهيته، ويتجسد ذلك في تنوع وتعدد أهداف المرافق العامة، التي تهدف إلى إشباع الحاجات

العامة للمجتمع من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى، وتمارس السلطة الإدارية عدة أنشطة بواسطة ما تملكه من وسائل تتمثل في الأعمال القانونية التي تصدرها لإدارة هذه الأنشطة، وهي القرارات الإدارية والعقود الإدارية، وغيرها من الامتيازات الأخرى، مما يتعيَّن عليها أخيراً وعند ممارستها لأنشطتها المتعددة، أن تلتزم بمبدأ المشروعية الذي بمقتضاه يتوجب خضوع الحاكم والمحكوم لسيادة وحكم القانون، الأمر الذي يقع على عاتق الإدارة العامة، شأنها في ذلك شأن الأفراد المحكومين، واجب العمل والتصرف في نطاق دائرة القانون وإطاعة أوامره ونواهيه والالتزام بأحكامه والخضوع لقواعده.

ولضمان التزام واحترام الإدارة لسيادة القانون، فإن ذلك يستلزم وجود رقابة قضائية على أعمال وتصرفات ونشاط الإدارة العامة بهدف التأكد والتحقق من صدور قراراتها وفقاً لمبدأ المشروعية، فإذا ما خالفت الإدارة حكم القانون فيما تصدره من قرارات إدارية، فإن تصرفها يعتبر في هذه الحالة غير مشروع، ويقع عليه جزاء عدم المشروعية، وبالتالي يكون مستوجب الإلغاء من قبل القضاء الإداري.

ولما كانت أوجه إلغاء القرار الإداري وهي " الإختصاص، الشكل، مخالفة القانون، السبب، إساءة استعمال السلطة " تمثل أحد موضوعات القضاء الإداري الهامة، فإن عيب السبب في القرار الإداري والذي اخترته ليكون عنواناً وموضوعاً لهذه الرسالة، له أهمية خاصة، وذلك انطلاقاً من كونه محل خلاف وجدل بين فقهاء القانون الإداري، حول ما إذا كان يعتبر عيباً قائماً بذاته ومستقلاً عن باقي أوجه وعيوب القرار الإداري الأخرى، في حين تُحظى بقية أوجه إلغاء القرار الإداري بإجماع الفقه والقضاء الإداريين، باعتبارها أوجه مستقلة وقائمة بذاتها.

وتُعد رقابة القضاء الإداري على سبب القرار الإداري، ضمانة هامة وأساسية من ضمانات احترام الإدارة العامة لمبدأ المشروعية حين تصدر قراراتها، وتعتبر كذلك من أهم جوانب الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة العامة. فبمُقتضى رقابة أسباب القرار الإداري، يتدخل القاضي الإداري في بحث الأسانيد والدوافع الموضوعية التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها، والتحقق من مدى ما ذهبت إليه الجهة الإدارية من حسن التطبيق والالتزام بحكم